République Islamique de Mauritanie
Honneur - Fraternité - Justice

Ministère du Commerce
et du Tourisme

N° 00351 / M.C.T/M

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة التجارة والسياحة

نواكشوط في 15 أبريل 2019 Nouakchott, le

الوزير Le Ministre

تعميـــــم

إلى جميع تجار الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة

إن وزير التجارة والسياحة عملا بمقتضيات المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة الأولى من المرسوم رقم 2019-197 المطبق له يرفع إلى علم جميع تجار الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة والعاملين لديهم وجوب تنفيذ والالتزام بالمقتضيات التالية :

1 - في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:
القانون: القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية؛
العميل: المتعامل مع محل الذهب وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ؛
المستفيد الحقيقي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة،على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: الأفراد الذين كلفوا (أسندت لهم) أو أصبحوا مكلفين بمهام (وظائف)عامة عليا في الدولة أو في دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة ؛
المحل: تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ؛

2 - يلتزم المحل بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجدت، والتحقق منها بشكل مفصل، وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء ، مع تسجيل البيانات المتعلقة بهم والاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذه

التعليمات. وذلك عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد عن مبلغ 400000 أوقية ، ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي تساوي أو يزيد إجماليها هذا الحد.

3 - على المحل أن يتخذ إجراءات العناية الواجبة قبل إقامة علاقة العمل، أو الاشتباه في أي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو الشك في صحة البيانات والمعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من العميل بغرض التحقق من هويته. وأن يقوم بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث دراستها وفهمها وتقييمها وتوثيقها وضبطها ومراقبتها وتحديثها وتخفيفها، أخذا في الاعتبار الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتقنيات الحديثة.

4 - يراعى لدى التعرف على هوية العميل والتحقق منها ما يلي:
أ - بالنسبة للشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، ورقم تعريفه الوطني بالنسبة للمواطنين والمقيمين ورقم جواز سفره بالنسبة للأجانب، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.
ب - بالنسبة للشخص الاعتباري : الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني واثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، والسجل الضريبي، والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفا، وهيكل الملكية والإدارة وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

5 - على المحل الاطلاع على الوثائق الرسمية سارية المفعول للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، مع الحصول على نسخة طبق الأصل منها. واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

6 - في حالة وجود شكوك حول الهوية أو عدم إمكانية التعرف والتحقق، يتعين على المحل عدم إتمام التعامل وإبلاغ الوحدة فورا في حالة الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

7 - على المحل إتباع إجراءات عناية واجبة مشددة تشتمل على الحصول على بيانات إضافية عن العميل والمستفيد الحقيقي، مثل أسباب علاقة العمل والغرض منها ومعلومات عن نشاط العميل وسجله الوظيفي ونشاطه المتوقع، وذلك لوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أمثلتها:
أ - العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أو دول ذات مخاطر مرتفعة، بما في ذلك الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات تجاهها .
ب - العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
ج - العملاء غير المقيمين

د- الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح
هـ - الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر.

8 - على المحل فيا يتعلق بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر أن يقوم بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المشددة المشار إليها سلفا، بوضع نظام لإدارة مخاطر هؤلاء الأشخاص بما يتناسب مع مخاطرهم، واتخاذ تدابير معقولة لمعرف مصدر الثروة أو مصدر الأموال، مع المتابعة بشكل دقيق ومستمر للتعاملات التي تتم معهم.

9 - على المحل أن يطبق كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه على الترتيبات القانونية ، إن وجدت، والتي يقصد بها الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية المشابهة.

10 - يتعين الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن العقوبات المالية المستهدفة، والتي يتم الإبلاغ بها من قبل الجهة الرقابية.

11 - على المحل تحديث بيانات التعرف والتحقق من الهوية، وتجديد هذا التحديث عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، أو عند وجود اشتباه في حدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.

12 - يحظر التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية، كما يحظر الاعتماد على طرف ثالث في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء .

13 - على المحل أن يسمي أحد الموظفين المؤهلين لديه، ليكون الشخص المسئول عن إبلاغ الوحدة، أو يتولى صاحب المحل ذلك بنفسه، للإبلاغ عن عملية مشتبه فيها، وموافاة الوحدة باسمه وبياناته، مع تحديد الشخص البديل الذي يحل محله في حالة غيابة.

14 - يلتزم صاحب المحل أو الشخص المسئول عن الإبلاغ، بإبلاغ الوحدة فورا عن العمليات المشتبه في أنها متحصلات جريمة أو غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المادة 15 من القانون وعلى النموذج المرسل من الوحدة، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، مع تزويد الوحدة بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه، مع إعداد ملفات خاصة بتلك العمليات وحفظها وفقا لمتطلبات القانون.

15 - على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبحيث تكون سياسات المكافحة واضحة ويتم تحديثها باستمرار، وتتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة يتم فيها تحديد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص التطبيقية، كما يجب أن تشتمل على وضع آليات مناسبة للتحقق من الالتزام بما جاء بها، وإجراءات لفحص أنظمة

الرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في المكافحة واستكمال أي قصور بها. كما يجب أيضا أن تشمل الأسس اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تحديد وتقييم وضبط وتخفيف المخاطر.

16 - يحظر على المحل وكافة العاملين به الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم إلى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

17 - يجب على المحل الاحتفاظ بجميع السجلات وفقا لما تقضي به المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019 -017 والمرسوم التطبيقي له.

18 - يجب على المحل تأهيل وتدريب العاملين لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19 - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019 – 017 والتي تنص علي أنه: " دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من التشريعات النافذة، يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الآتية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقا لأحكام هذا القانون:

أ - الإنذار المكتوب من أجل الالتزام بالأحكام القانونية في أجل محدد؛
ب - دفع غرامة أو غرامات مالية تحدد الجهة الرقابية مبالغها بواسطة نصوص تطبيقية حسب طبيعة وخطورة المخالفة، وبما لا يقل عن مائة ألف أوقية ولا يزيد عن خمسمائة ألف أوقية؛
ج - التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
د - حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
ه - تعليق توزيع الأرباح؛
و - التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المسيرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة؛
ز - تعيين مدير مؤقت؛
ح - السحب الجزئي للاعتماد؛
ط - سحب الاعتماد.
وفى جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار إليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
ويجوز أن تتضمن النصوص التطبيقية أية إجراءات أو تدابير أخرى."

وعليه فإن وزارة التجارة والسياحة انطلاقا من كونها هي الجهة الرقابية لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وتتولي بهذه الصفة أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 2019/17 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنصوص التطبيقية له، ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل تاجر معدن نفيس أو حجر كريم يخالف هذا التعميم .

سيد أحمد ولد محمد